(1436)

القرار رقم (1436) الصادر في العام 1435هـ
في الاستئناف رقم (1307/ز) لعام 1433هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 24/9/1435هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (169) وتاريخ 6/6/1432هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (6378) وتاريخ 25/6/1432هـ القاضي باستمرار اللجنة
في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ،
وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل

(1436)

(المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (3/1) لعام 1433هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على شركة ورثة عبدالرحمن النملة للتجارة والمقاولات (المكلف) للأعوام من 2006م حتى 2008م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 12/4/1435هـ كل من : طاهر إسماعيل وعبدالمحسن الشنقيطي وعبدالعزيز السهلي ، ولم يحضر المكلف أو من ينوبه ولم يقدم طلباً بالتأجيل أو اعتذراً عن عدم الحضور .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المصلحة ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المصلحة بنسخة من قرارها رقم (3/1) لعام 1433هـ بموجب الخطاب رقم (23/ص/ج/1) وتاريخ 5/1/1433هـ ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (40) وتاريخ 2/2/1433هـ ، وبذلك يكون

(1436)

الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند الأول :الاستهلاك لعامي 2007م و2008م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) بإعادة حساب استهلاك الأصول الثابتة للمكلف لعامي 2007م 2008م .

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت بأن المكلف يطالب بحسم الأصول الثابتة حسب جدول الاستهلاك رقم (4) المقدم مع الإقرار بمبلغ (4.649.649) ريال ومبلغ (35.747.029) ريال لعامي 2007م و2008م على التوالي , وترى المصلحة أن المكلف عند إعداده جداول الأصول الثابتة واستهلاكاتها لم يقم بتعبئة الجداول بشكل صحيح لذلك قامت المصلحة بإعادة تعبئة تلك الجداول وأتضح من خلالها أن قيمة صافي الأصول الثابتة بعد التعديل ظهرت بمبلغ (29.613.919) ريال لعام 2007م ومبلغ (24.994.294) ريال لعام 2008م , وقد قضت اللجنة الابتدائية بإعادة احتساب جدول الاستهلاك بطريقة صحيحة ولم تحدد موضع الخطأ في

(1436)

الجداول , وحيث أن المصلحة قامت بعمل جدول الاستهلاك بطريقة صحيحة وذلك بتطبيق المادة (17) من نظام ضريبية الدخل وتعميم المصلحة رقم (9/2574) وتاريخ 14/5/1426هـ المتضمن موافقة معالي وزير المالية على تطبيق بعض مواد النظام الضريبي على مكلفي الزكاة توحيداً للإجراءات ومن ذلك المادة (17) المتعلقة باستهلاك الأصول الثابتة .

ونظراً لأن المكلف أو من ينوب عنه لم يحضر جلسة الاستماع والمناقشة قامت اللجنة بالرجوع إلى وجهة نظر المكلف المبينة في القرار الابتدائي وتبين أنها تنص على أن المكلف يرى عدم صحة حسم صافي الأصول وإهلاكها والأخذ بما أظهره الكشف رقم (4) المرفق بالإقرار حيث تم اعتماد أرباح وخسائر بيع الأصول وتم حسم مبلغ (573.800) ريال قيمة أرباح أصول لعام 2007م ومبلغ (2.007.336) ريال لعام 2008م وهذا له تأثير بالزيادة على صافي الربح الدفتري .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة تأييدها في إعادة احتساب جداول الأصول الثابتة واستهلاكها طبقاً للمادة (17) من نظام ضريبة الدخل وذلك لأن جداول الاستهلاك

(1436)

المقدمة من المكلف مع الإقرار حُسبت بشكل غير صحيح , في حين يرى المكلف الأخذ بما أظهره الكشف رقم (4) المرفق بالإقرار .

وبعد دراسة اللجنة للموضوع يتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في احتساب قيمة الأصول الثابتة واستهلاكاتها ، حيث تطالب المصلحة بإعادة احتساب مبلغ الأصول الثابتة واستهلاكاتها بما يتفق مع أحكام المادة (17) من نظام ضريبة الدخل ، في حين يطالب المكلف باعتماد مبلغ الأصول الثابتة واستهلاكاتها وفقاً للكشف رقم (4) المرفق بإقراره بعد إدخال التعديلات اللازمة عليه وفقاً للنظام وليس طبقاً لمبادئ المحاسبة المالية .

وبعد اطلاع اللجنة على الإقرار والقوائم المالية للمكلف والربوط لعامي 2007م و2008م أتضح لها أن القيمة الدفترية للأصول الثابتة كما في القوائم المالية في 31/12/2007م ظهرت بمبلغ (33.265.842) ريال والاستهلاك المحمل على مصروفات العام ظهر بمبلغ (4.865.842) ريال , وظهرت القيمة الدفترية للأصول الثابتة في 31/12/2008م بمبلغ (32.095.682) ريال ، وظهر الاستهلاك المحمل على مصرفات العام بمبلغ (5.576.749) ريال , كما أظهر الإقرار الزكوي المقدم من المكلف نموذج رقم (2) لعامي 2007م و2008م ضمن المصروفات تحت الحساب رقم (20207) مبلغ الاستهلاك لعام 2007م بمبلغ

(1436)

(4.865.843) ريال , ومبلغ (5.576.749) ريال لعام 2008م , وفي جداول الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعدة من قبل المصلحة على الكشف رقم (4) أظهرت المصلحة باقي قيمة المجموعة في نهاية العام 2007م بعد تعديلها "بالإضافات والاستبعادات" بمبلغ (29.613.919) ريال ومقدار الاستهلاك بمبلغ (5.649.163) ريال وباقي قيمة المجموعة في نهاية عام 2008م بمبلغ (24.994.294) ريال ومقدار الاستهلاك بمبلغ (7.116.392) ريال ، وبرجوع اللجنة إلى جداول الأصول الثابتة واستهلاكاتها التي أعدها المكلف وأرفقها مع إقراراته المقدمة للمصلحة ، وكذلك جداول الأصول الثابتة واستهلاكاتها التي أعدتها المصلحة والتي على أساسها احتسبت وعدلت بموجبها صافي قيمة الأصول الثابتة والاستهلاك ، أتضح أن الإجراء الذي طبقته المصلحة فيما يتعلق باحتساب الاستهلاك يتفق مع المادة (17) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ المطبقة بموافقة وزير المالية على مكلفي الزكاة حسب تعميم المصلحة رقم (2574/9) وتاريخ 14/5/1426هـ في ما يخص كيفية حساب استهلاك الأصول الثابتة ، كما أن الإجراء الذي طبقته المصلحة فيما يتعلق باحتساب مبلغ الأصول الثابتة يتفق مع تعميم المصلحة رقم (3299/16/1434) وتاريخ 26/5/1434هـ والفقرة

(1436)

(2) من تعميم المصلحة رقم (1724/9) وتاريخ 24/3/1427هـ التي نصت على (ولكون التطبيق الذي تسير عليه المصلحة عند احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في حسم صافي القيمة الكلية للموجودات الثابتة من الوعاء للوصول إلى قيمة الزكاة المستحقة على المكلف بما يتوافق
مع الأحكام الشرعية ، لذلك يتم تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي : "باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من (أ) إلى (هـ) من المادة (17) من النظام الضريبي يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام ، مطروح منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام" .

وبناء عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المصلحة في طلبها احتساب استهلاك الأصول الثابتة بما يتفق مع المادة (17) من نظام ضريبة الدخل المطبقة على مكلفي الزكاة ، وتأييدها في احتساب الأصول الثابتة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي بما يتفق مع الفقرة (2) من تعميم المصلحة رقم (1724/9) وتاريخ 24/3/1427هـ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثاني : الحساب الجاري الدائن للشركاء لعام 2008م .

(1436)

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) بتأييد المكلف في إضافة رصيد الحساب الجاري وفق رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل لعام 2008م وذلك وفقاً للحيثيات الواردة في القرار .

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار موضحة بأنه تم إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للشركاء إلى الوعاء الزكوي وفق ما جاء بإقرار المكلف وهو رصيد آخر المدة , ولكي تتأكد المصلحة من صحة ذلك الرصيد طلبت من المكلف بموجب الخطاب رقم (1363/7/6) وتاريخ 12/7/1430هـ تقديم كشف بحركة حساب جاري الشركاء ولكل شريك على حدة إلا أن المكلف لم يقدم الكشف بالشكل المطلوب , وإنما قدمه بشكل إجمالي حسبما جاء بخطابه رقم (132/شن/09) وتاريخ 28/8/1430هـ , وذكرت المصلحة أن اللجنة الابتدائية في قرارها ذهبت إلى تعميم المصلحة رقم (35/1) وتاريخ 2/3/1413هـ الذي نص على إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للمكلفين أول العام أو آخر العام أيهما أقل , والمصلحة عند إجراء الربط أضافت هذا المبلغ (رصيد آخر المدة) بسبب وجود إختلاف في قيمة البند بين ما ظهر في القوائم المالية لعام 2008م للمكلف وبين ما ظهر في الإقرار الزكوي لعام 2008م , وقد طلبت المصلحة المستندات المؤيدة لذلك ولم يقدمها المكلف بشكل واضح وبما ترى معه المصلحة أن

(1436)

الخلاف خلاف مستندي ، كما ذكرت المصلحة أن اللجنة الابتدائية في قرارها لم توضح ما إذا كان المكلف قدم لها تفصيلاً وتحليلاً للحساب الجاري الدائن للشركاء من عدمه ولم تعلق على هذه المسألة , الأمر الذي معه تتمسك المصلحة بسلامة ربطها .

ونظراً لعدم حضور المكلف أو من ينوب عنه جلسة الاستماع والمناقشة قامت اللجنة بالرجوع إلى وجهة نظر المكلف المبينة في القرار الابتدائي , وتبين أنها تنص على أن المكلف يرى أنه يتعين على المصلحة حسم رصيد الحساب الجاري المدين من وعاء الزكاة لعام 2008م بمبلغ (98.841) ريال ، بدلاً من إضافة رصيد جاري الشركاء الدائن آخر العام بمبلغ (2.872.188) ريال لوعاء الزكاة لعام 2008م .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن آخر العام إلى الوعاء الزكوي طبقاً لما أظهره إقرار المكلف , في حين يطالب المكلف بعدم إضافة هذا الرصيد إلى الوعاء الزكوي لعام 2008م ويرى أنه كان ينبغي حسم رصيد الحساب الجاري المدين البالغ

(1436)

(98.841) ريال بدلاً من إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن البالغ (2.872.188) ريال من الوعاء الزكوي للعام المذكور للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وترى اللجنة أن رصيد الحساب الجاري الدائن للشركاء يعد أحد مصادر التمويل وبالتالي ينبغي أن يتم إضافته إلى الوعاء الزكوي شأنه شأن رأس المال وبالتالي ينبغي أن لا يضاف للوعاء الزكوي لعام 2008م إلا الرصيد الذي حال عليه الحول أي أن يؤخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل ، وحيث أن المصلحة في ربطها الزكوي لعام 2008م أخذت رصيد آخر العام وهو الرصيد الأكبر وتطالب بتأييدها في ذلك , لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المصلحة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (3/1) لعام 1433هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : وفي الموضوع :

1- تأييد استئناف المصلحة في طلبها احتساب استهلاك الأصول الثابتة بما يتفق مع المادة (17)

(1436)

من نظام ضريبة الدخل المطبقة على مكلفي الزكاة ، وتأييدها في احتساب الأصول الثابتة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي بما يتفق مع الفقرة (2) من تعميم المصلحة رقم (1724/9) وتاريخ 24/3/1427هـ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

2- رفض استئناف المصلحة في طلبها إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن آخر العام إلى الوعاء الزكوي لعام 2008م ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإضافة الرصيد الأقل " أول العام أو آخر العام ".

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
محمد بن علي المرشد	محمد بن سلطان السهلي	سعد بن صالح الرويتع

نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن عبدالمحسن أبانمي	عبدالرحمن بن إبراهيم الحميد